

346333 - ما حكم اصطفاف المؤمنين بين السواري، مع تباعدهم بسبب وباء كورونا؟

السؤال

إذا دخل المصلي للمسجد أثناء الصلاة، ووجد المصلين قد اصطفوا صفا بين سواري المسجد، مع عدم وجود الحاجة لذلك، حيث إن المسجد غير مزدحم، فهل يتم المصلي معهم الصف، أم يبدأ صفا جديدا منفردا بعيدا عن السواري؟ وحاليا بوجود كورونا و لتباعد اللازم بين المصلين فهل سيبقى نفس الحكم على منع الصلاة بين السواري، أم إنها تجوز حيث إن الصفوف بطبيعتها غير متصلة؟

ملخص الإجابة

إذا كان المصلون متباعدين في الصف، بسبب إجراءات الاحتراز من الوباء، فلم يبق معنى للمنع من الصلاة بين السواري، ولا كراهة في الصف بينها في هذه الحال.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

حكم الصلاة بين السواري في المسجد

ورد النهي عن صلاة المؤمنين بين السواري، إلا لوجود حاجة، ومن ذلك أن يدخل المصلي إلى المسجد فلا يجد مكانا في الجماعة إلا في صف بين السواري، كما سبق بيانه في جواب سؤال: (حكم الصف بين سواري المسجد).

ثانياً:

سبب النهي عن الصلاة بين السواري

علة النهي عن الصلاة بين السواري، هي أن الأصل في الصفوف أن تكون متصلة، ويتراص فيها المصلون.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَّمَهُ بِقَدَمِهِ" رواه البخاري (725).

قال ابن القطان الفاسي رحمه الله تعالى:

" وعن أنس قال: (كان أحدهما يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه)، وهذا إجماع " انتهى من "الإقناع" (1/150).

ووجود السارية وسط الصف تقطع هذا الاتصال.

جاء في "الفروع" (3 / 59) لابن مفلح رحمه الله تعالى:

" ويكره للمأموم الوقوف بين السواري، قال أحمد: لأنها تقطع الصف " انتهى.

وهذه العلة غير موجودة في صلاة الجماعة مع تباعد المأمومين بسبب الوباء؛ لأن الفراغ موجود على كل حال ؛ سواء وجدت سارية أم لم توجد.

فالسارية في هذه الحال ليست هي السبب في قطع الصف ، والحكم مرتبط بعلمته يزول بزوالها.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

" إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها... والشرعية مبنية على هذه القاعدة " انتهى من "أعلام الموقعين" (5 / 528 – 529).

حكم الصلاة بين السواري في حالة التباعد بسبب الوباء

والحاصل:

أنه إذا كان المصلون متباعدين في الصف، بسبب إجراءات الاحتراز من الوباء، فلم يبق معنى للمنع من الصلاة بين السواري، ولا كراهة في الصف بينها في هذه الحال.

والله أعلم.